

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 360 لسنة
1425 ميلادية بالاذن للجنة الشعبية العامة
للمالية بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 5
السنة الخامسة والثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم 360 لسنة 1425 ميلادية
بالإذن للجنة الشعبية العامة للمالية بفتح
اعتمادات شهرية مؤقتة

اللجنة الشعبية العامة ، ، ،

بعد الاطلاع على اعلان قيام الشعب .

وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث بتاريخ 21 ذى
الحجة 98 هـ الموافق 21 اكتوبر 20 نوفمبر 1987 إفريقيا ، والتي صاغها الملتقى العام
للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب
العام) في دور انعقاده الرابع لعام 99 هـ الموافق 1988 إفريقيا .

وعلى قانون النظام المالي للدولة ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات
الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن اعتماد الميزانية العامة
للسنة المالية (1425) ميلادية .

وعلى لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .

قررت

مادة (1)

يوذن للجنة الشعبية العامة للمالية بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على اساس جزء
من اثني عشر من اعتمادات السنة المالية للعام 1425 ميلادية ، وإلى حين اقرار الميزانية
العامة للعام 1426 ميلادية ، وتجيبي الإيرادات وتنفيق المصروفات وفقا للقوانين والانظمة
النافذة .

مادة (2)

تصدر بالاعتمادات المؤقتة تفويضات مالية للصرف منها في الاغراض المحددة في كل بند من البنود التي تشتمل عليها التفويضات ، وتكون الاولوية في الصرف للمرتبات والمعاشات الاساسية .

مادة (3)

على كافة اللجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية للمحلات وغيرها من الجهات التي تمول من الخزانة العامة تزويد اللجنة الشعبية العامة للمالية بتقارير شهرية عن مصروفاتها والموارد التي تمول تلك المصروفات وعلى اللجنة الشعبية العامة للمالية أن توقف تحويل المخصصات والدعم للجهات التي تتخلف عن تقديم التقارير المشار اليها في مواعيدها الرسمية .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 12 / شعبان

الموافق : 23 / الكانون / 1425 ميلادية